

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 127 @ أَخَذَ الرَّهْنُ مِنْ يَدِ الْعَدْلِ وَإِحْضَارِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 754 ) ( تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ ) . وَلَكِنْ مَتَى ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ يَحْلِفُ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِلَاكِهِ فَإِذَا حَلَفَ يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَإِذَا نَكَلَ لَا يُجْبَرُ الدَّائِنُ عَلَى إيفاءِ الدَّيْنِ . إِنْكَارُ الْعَدْلِ الرَّهْنِ بِحُكْمِ هَلَاكِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَأَفَادَ أَنَّ الْمَالِ الْمُؤْدَّ عَلَى رَهْنَةٍ هُوَ مَالُهُ فَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنْ الرَّاهِنِ الزَّيْلَعِيِّ . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا أَثْبِتَ الْمُؤْرْتَهِنُ أَنَّ الْمَالِ الْمُؤْدَّ كُورَ رَهْنٍ مَوْدُوعٌ فِي يَدِ الْعَدْلِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنْ الرَّاهِنِ الْخَانِيَّةُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ . - \* \* \* \* 3 : إِذَا أَوْدَعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ الَّذِي وَضَعَ فِي يَدِ الْأَمِينِ مِنْ عِيَالِهِ فَفُقِدَ وَقَالَ الْأَمِينُ الْمُؤْدَّ كُورُ : إِنَّهُ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ مِنْ الْعَدْلِ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَالَ مَنْ هِيَ فَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ وَلَيْسَ الْمُؤْرْتَهِنُ مُكَلَّفًا بِإِحْضَارِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ لَمْ يَقْبِضْ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ . فَإِنْ ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّ الرَّهْنَ قَدْ تُمْلِكُ حَلَفَ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى عِلْمِهِ فَإِنْ حَلَفَ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُجْبَرْ ( الْخَانِيَّةُ ) . - \* \* \* \* - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَوْدَعَ الرَّهْنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ وَغَابَ الْعَدْلُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَحَلُّهُ إِقَامَتِهِ فَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْمُؤْرْتَهِنُ غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَى إِحْضَارِ الرَّهْنِ ( الزَّيْلَعِيُّ ) - \* \* \* \* - مَسْأَلَةٌ 5 : إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُؤْرْتَهِنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ فَبَاعَهُ بِمُوجِبِ الْوَكَالَةِ لَا يُكَلَّفُ الْمُؤْرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاعَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَأَصْبَحَ الرَّهْنُ دَيْنًا وَيَكُونُ كَأَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنَهُ وَهُوَ دَيْنُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْرْتَهِنِ اقْتِدَارُ عَلَى إِحْضَارِهِ ( تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ ) . وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَقْبِضُهُ يُكَلَّفُ بِإِحْضَارِهِ ;

لأنَّ البِدَلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُبْدَلِ ، وَالَّذِي يَقْبِضُ الثَّمَنَ هُوَ  
الْبَائِعُ مُرْتَهِنًا كَانَ أَوْ عَدًّا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ وَحَقُّوقُ  
الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ( تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . \* \* \*  
\* \* - مَسْأَلَةٌ 6 : إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ الْأَجَنْبِيَّ فِي بَيْعِ  
الرَّهْنِ مُطْلَقًا وَبَاعَهُ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ حَالًا أَوْ نَسِيئَةً وَلَمْ  
يَقْبِضْ الثَّمَنَ فِيمَا لَوْ بَاعَهُ نَسِيئَةً فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ  
يَمْتَنِعَ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ إِحْضَارِ الثَّمَنِ ( الْخَانِيَّ ) . \* \*  
\* \* - ( الْمَادَّةُ 731 ) إِذَا قُضِيَ مَقْدَارُ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ رَدُّ  
مَقْدَارِ مِنَ الرَّهْنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ وَلِلْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ بِحَبْسِ  
الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ بِقِيَّةِ الدَّيْنِ تَمَامًا لَكِنْ  
إِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ وَتَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْدَارُ مِنَ  
الدَّيْنِ فَعِنْدَ أَدَاءِ الْمَقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ  
أَنْ يَسْتَخْلَصَهُ وَحْدَهُ ، إِذَا تَخَلَّصَتْ ذِمَّةُ الْمَدِينِ مِنْ مَقْدَارِ  
مِنَ الدَّيْنِ يَبْقَى الْمَرهُونُ مَحْبُوسًا وَمَرهُونًا كَمَا كَانَ مُقَابِلَ  
الدَّيْنِ السَّاقِطِ وَمُقَابِلَ الدَّيْنِ الْبَاقِي . وَعَلَيْهِ إِذَا أُوفِيَ  
مَقْدَارُ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الْمَدِينِ أَوْ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ أَجَنْبِيٍّ  
أَوْ أُبْرئِ وَأُسْقِطَ مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ أَوْ وَهَبَ لِلرَّاهِنِ  
وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا صَارَ الْمَدِينُ بَرِيئًا مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ  
إِحْدَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ  
مَقْدَارِ مِنَ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ مُقَابِلَ الْمَقْدَارِ الَّذِي قَضَى  
وَإِنْ كَانَ الْمَرهُونُ مُتَعَدِّدًا بَلَّ يَبْقَى كُلُّ الرَّهْنِ مَحْبُوسًا  
كَمَا كَانَ مُقَابِلَ كُلِّ الدَّيْنِ وَتَبْقَى لِلْمُرْتَهِنِ صَلاحيَّةٌ بِحَبْسِ  
مَجْمُوعِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ لِيَبْدَأَ مَا يَسْتَوْفِي بِقِيَّةِ الدَّيْنِ  
تَمَامًا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ الرَّهْنِ مَحْبُوسٌ فِي مُقَابِلَةِ كُلِّ  
الدَّيْنِ فَلَا جُلَّ